

من وزير الاقتصاد والمالية

الم

N° 448

16/04/2014

الموضوع: حول دفع مبالغ لفائدة منظمي رحلات
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 3 فيفري 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الديوان الوطني التونسي للسياحة أبرم اتفاقيتي شراكة مع منظمي الرحلات " المقيم بفرنسا " و " المقيم بتشيكيا. وتتضمن الاتفاقيتان أنّ الديوان سيقدّم دعما ماديا لمنظمي الرحلات الأجبيين قصد تشجيعهما على إيفاد أكبر عدد ممكن من السياح إلى البلاد في هذا الطرف الاستثنائي وذلك بتغطية جزء من كلفة الرحلات الجوية السياحية التي وجهتها تونس والتي يؤمنها منظمي الرحلات المذكورين.

كما بيّنتم أنّه فيما يتعلق بعملية الخلاص تنصّ الاتفاقيتان المذكورتان على أنّ ممثليّن معتمدين لكلّ من منظمي الرحلات خاضعين للقانون التونسي وهما " ممثل عن منظم الرحلات الفرنسي وهي شركة متفرعة عن " و " ممثل عن منظم الرحلات التشيكي سيقومان مقامهما في تحرير وإصدار الفواتير وفي استخلاص المبالغ المستحقة من الديوان لحساب منظمي الرحلات المذكورين.

فطلبتكم بالتالي معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد و في مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ المدفوعة للممثلين المعتمدين لمنظمي الرحلات في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) في ما يتعلق بالخصم من المورد

باعتبار أنّ الممثلين المعتمدين المذكورين سيقومان منام منظمي الرحلات " المقيم بفرنسا و " المقيم بتشيكيا لاستخلاص المبالغ التي سيدفعها الديوان الوطني التونسي للسياحة لحسابهما، فإنّ المبالغ المذكورة لا تعتبر مداخيل خاضعة للضريبة على مستوى الممثلين المعنيين. ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنه في صورة فوترة ممثلي منظمي الرحلات لعمولة للديوان الوطني التونسي للسياحة بهذا العنوان، فإن العمولة المذكورة تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب النتائج الخاضعة للضريبة للممثلين المذكورين وتكون خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15%.

(2) في ما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

يتبين من الاتفاقيتين المبرمتين بين الديوان التونسي للسياحة ومنظمي الرحلات " و " أن الديوان سيتكفل بتغطية جزء من كلفة الرحلات الجوية السياحية التي وجهتها تونس والتي يتم تنظيمها من قبل منظمي الرحلات المذكورين ودفع المبالغ المتعلقة بهذه العمليات للممثلين المعتمدين للغرض وذلك في صورة جلب حد أدنى من عدد السياح. وبالتالي، لا تعتبر المبالغ المدفوعة من قبل الديوان التونسي للسياحة لفائدة منظمي الرحلات المذكورين رقم معاملات خاضع للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي